الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **310134**
تاريخ القرار: **13** نوفمبر **2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّبة : ف الو ،مقرّه نائبه الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّه : قابض المالية بباب سويقة،مقرّه بالقباضة المالية بباب سويقة،تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310134 بتاريخ 21 فيفري 2009 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26 مارس 2008 في القضية عدد 63657 والقاضي نهائيا:"بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه التي تفيد وقائعه أنّه صدرت في شأن المعقّب بطاقة إلـــزام بتاريخ 6 مارس 2007 تحت عدد 597/07 تقضي بمطالبته بأن يؤدّي لفائدة الخزينة العامة مـــا قدره 24.061،725د بعنوان أداءات ومعاليم مثقّلة تنفيذا لقرار في التوظيف الإجباري صـــادر باسمه،وتبعا لإعلامه بها بتاريخ 15 مارس 2007 اعترض عليها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة بتاريخ 15 أفريل 2009 في شرح أسباب الطعن والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف

بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه استنادا إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 2 من الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1936 لعدم قيام الجهة المعترض على السند التنفيذي الصادر عنها بتوجيه إنذار مجاني للمدين ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها بالرغم من ثبوت عدم احترام الجهة الصادر عنها للإجراء المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1936 والمتمثّل في توجيه إنذار مجاني للمدين وإمهاله مدّة ثمانية أيام قبل الشروع في إجراءات إصدار الرقيم التنفيذي والإعلام به وهو إجراء أساسي دأب فقه القضاء على ترتيب البطلان كلّما ثبت عدم احترامه،وقد سبق للمعقّب أن تمسّك أمام محكمة الحكم المطعون فيه ضمن تقريره المؤرّخ في 1 مارس 2008 بسبق قضائها ضمن القضية عدد 41262 بتاريخ 4 أفريل 2007 ببطلان بطاقة الإلزام الصادرة في شأن والده من أجل الإخلال بإجراء التنبيه غير أنّ المحكمة المذكورة لم تتولّ الردّ على هذا التناقض.

2- خرق أحكام الفصل 71 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2003 : ذلك أنّ المحاسب العمومي الصادرة عنه بطاقة الإلزام المعترض عليها غفل عن القيام بالإجراءات الواردة بالفصل 71 من قانون المالية لسنة 2003 والمتمثّلة بالأساس في توجيه إعلام أوّلي في حدود المبالغ المطلوبة وإعلام مضمون الوصول بعد أجل لا يقلّ عن شهر من تاريخ الإعلام الأوّلي ثمّ إصدار سند تنفيذي بعد أجل لا يقلّ عن 15 يوما من تاريخ الإعلام المضمون الوصول.

3- تجاوز حدود قواعد الاختصاص وذلك بثبوت خرق أحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية ومقتضيات الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرّخ في 21 مارس 1999 المتعلّق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية ذلك أنّ أمين المال الجهوي بتونس أذن بتنفيذ بطاقة الإلزام المعترض عليها والحال انّه لا يملك قانونا سلطة ممارسة الاختصاص المذكور باعتبار أنّه لا أثر إطلاقا بالأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرّخ في 21 مارس 1999 المتعلّق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعين لوزارة المالية لتنصيص صريح يمنح أمين المال الجهوي صلاحية إكساء بطاقات الإلزام بالصيغة التنفيذية بما تبقى معه الصلاحية المذكورة من اختصاص وزير المالية عملا بأحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية مثلما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 أكتوبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيد مح ل ملخّصا من تقريره الكتابي،وحضر الأستاذ وتمسّك بمستندات التعقيب و لم يحضر قابض المالية بباب سويقة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي اقتضاها القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية،لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 2 من الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1936 لعدم قيام الجهة المعترض على السند التنفيذي الصادر عنها بتوجيه إنذار مجاني للمدين:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الاستئناف قضاءها بإقرار بطاقة الإلزام بالرغم من ثبوت عدم احترام الجهة الصادر عنها للإجراء المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1936 والمتمثّل في توجيه إنذار مجاني للمدين وإمهاله مدّة ثمانية أيام قبل الشروع في إجراءات إصدار الرقيم التنفيذي والإعلام به وهو إجراء أساسي دأب فقه القضاء على ترتيب البطلان كلّما ثبت عدم احترامه،وقد سبق للمعقّب أن تمسّك أمام محكمة الحكم المطعون فيه ضمن تقريره المؤرّخ في 1 مارس 2008 بسبق قضائها ضمن القضية عدد 41262 بتاريخ 4 أفريل 2007 ببطلان

بطاقة الإلزام الصادرة في شأن والده من أجل الإخلال بإجراء التنبيه غير أنّ المحكمة لم تتولّ الردّ على هذا المطعن.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ بطاقة الإلزام موضوع التداعي صدرت بتاريخ 6 مارس 2007 وتمّ إكساؤها بالصيغة التنفيذية بتاريخ 8 مارس 2007.

وحيث تمّ بموجب الفصل 72 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2003 تنقيح الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية والتنصيص بدقة على إجراءات تتبّع الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي.

وحيث طالما تدخّل المشرّع بموجب الفصل 72 من قانون المالية سالف الذكر وضبط ضمن الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الإجراءات الواجب اتّباعها قبل إصدار السند التنفيذي وإبلاغه للمدين فإنّ أحكام الفصل 2 من الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1936المتمسّك بها من قبل المعقّب تصبح منسوخة ضمنيا ولا تجد مجالا للانطباق على بطاقات الإلزام الصادرة بعد ذلك التنقيح مثلما هو الشأن بالنسبة لبطاقة الإلزام موضوع النزاع الماثل،الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل أصلا.

<u>عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 71 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2003 :</u>

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 71 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2003 بمقولة أنّ المحاسب العمومي الصادرة عنه بطاقة الإلزام المعترض عليها غفل عن توجيه إعلام أوّلي في حدود المبالغ المطلوبة وإعلام مضمون الوصول بعد أجل لا يقلّ عن شهر من تاريخ الإعلام الأوّلي ثمّ إصدار سند تنفيذي بعد أجل لا يقلّ عن 15 يوما من تاريخ الإعلام المضمون الوصول.

وحيث ينصّ الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2003 على ما يلي:"ينقّح الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي: "يتولى العدول المنفّذون ومأمورو المصالح المالية المنصوص عليهم بالفصل 28 مكرّر من هذه المجلة القيام بالأعمال المتعلّقة بتتبّع استخلاص الديون العمومية.

ويمكن لأعوان المراقبة الجبائية وأعوان مصالح الاستخلاص المحلّفين والحاملين لبطاقة مهنية القيـــام بأعمال تتبّع استخلاص الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي إلى المدين".

وحيث أنّ إجراءات الإعلام الأوّلي والإعلام مضمون الوصول السابقة لتبليغ السند التنفيذي لا تجد سندها بالفصل 71 من قانون المالية لسنة 2003 والمتمسّك به من قبل المعقّب،الأمر الذي يتعـــيّن معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من تجاوز حدود قواعد الاختصاص وذلك بثبوت خرق أحكام الفصـــل 26 من مجلة المحاسبة العمومية ومقتضيات الأمر عدد 630 لسنة 1999 المـــؤرّخ في 21 مـــارس 1999 المتعلّق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد خرق قواعد الاختصاص بمقولة أنّ أمين المال الجهوي بتونس أذن بتنفيذ بطاقة الإلزام المعترض عليها والحال انّه لا يملك قانونا سلطة ممارسة الاختصـــاص المذكور باعتبار أنّه لا أثر إطلاقا بالأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرّخ في 21 مـــارس 1999 المتعلّق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعين لوزارة المالية لتنصيص صريح يمنح أمين المال الجهوي صلاحية إكساء بطاقات الإلزام بالصيغة التنفيذية بما تبقى معه الصلاحية المذكورة من اختصاص وزير المالية عملا بأحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث نصّ الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1996 المنقّح والمتمّم لمجلة المحاسبة العمومية على أنّ عبارة وزير المالية الوارد ذكرها بمجلة المحاسبة العمومية تعوّض بعبارة "وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك".

وحيث يؤخذ ممّا تقدّم أنّه يمكن لوزير المالية إسناد بعض صلاحياته إلى غيره من الموظّفين الراجعين إليه بالنظر بناء على تفويض صريح منه يصدره في الغرض.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ وزير المالية فوّض إلى أمين المال الجهوي بتونس السّيد صلاحية إمضاء بطاقات الإلزام الصادرة عن المحاسبين العموميين الراجعين له بالنظر لإكسائها بالصبغة التنفيذية وذلك بمقتضى قرار في التفويض صادر عنه بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

وحيث تكون بطاقة الإلزام في هدي ما تقدّم صادرة عن سلطة مختصة ومحترمة للقواعد القانونيـــة المعمول بها في مادة الاختصاص،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريـــبـــــي الـــرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السّيد م العـ والسّيد ء العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 13 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأول

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

م اله